

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٧٥

بشان الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنتظمة
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الشعب؛

قصر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنتظمة بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في القاهرة
بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٩٥ (٢٢ يوليو سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية الصومال الديمقراطية

بشان تسيير خطوط جوية منتظمة

بين إقليميا وفيما ورائهما

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصومال
الديمقراطية ، طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع عليها
في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

ورغبة منهما في عقد اتفاق ، مكمل للمعاهدة المذكورة ، بغرض إنشاء
خطوط جوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .

فقد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

تعريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سباق النص خلاف ذلك :

(١) يقصد بكلمة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة

للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤

و جميع ملاحقها المعتمدة وفقا للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأي

تعديلات للمعاهدة أو ملاحقها تم طبقا للمادتين ٩٠ و ٩٤ (١)

من المعاهدة ذاتها .

(ب) يقصد بعبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لجمهورية مصر العربية -
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني وأي شخص
أو هيئة يعهد إليه القيام بوظائفه الحالية أو بوظائف مماثلة ،
وبالنسبة لجمهورية الصومال الديمقراطية - وزارة النقل أو أي
شخص أو هيئة يعهد إليه القيام بوظائفها الحالية أو بوظائف
مماثلة .

(ج) يقصد بعبارة " المؤسسة المعنية " أية مؤسسة نقل جوي يتم
تعيينها ويرخص لها طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(د) يقصد بعبارة " إقليم " ، " خط جوي " ، " خط جوي دولي " ،
" مؤسسة نقل جوي " ، " هبوط لأغراض غير تجارية " ،
نفس المعاني الموضحة قرين كل منها في المادتين (٢) ، (٩٦)
من المعاهدة .

(المادة ٢)

منح الحقوق

١ - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة
في هذا الاتفاق بغرض إنشاء وتسيير خطوط جوية على الطرق المحددة
في الجدول (والتي يطلق عليها فيما بعد ، الخطوط المتفق عليها والطرق المحددة
على التوالي) .

٢ - تتمتع المؤسسة المعنية من كل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق
الآتية وفقا لأحكام هذا الاتفاق :

(١) الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

(ب) الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير التجارية .

(ج) الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أثناء تسيير الخطوط المتفق
عليها في النقاط المحددة بالجدول ، بغرض إنزال وأخذ ركاب ،
وبريد ، أو بضائع قادمة من أو متجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد
الآخر أو أي دولة ثالثة .

٣ - ليس في نص الفقرة الثانية من هذه المادة ما يمكن تفسيره على
أنه يمنح المؤسسة المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين حق أخذ ركاب و بريد
وبضائع من أي نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر متجهة إلى نقطة
أخرى داخل نفس الإقليم .

(المادة ٣)

تعيين المؤسسات

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين
مؤسسة نقل جوي واحدة لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق
المحددة .

(ب) في حالة تقصير هذه المؤسسة في اتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ، أو .

(ج) في حالة عدم قيام المؤسسة المذكورة بالتنفيذ طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق .

(٢) إذا لم يكن الوقف أو الإلغاء أو فرض الشروط الواردة في الفقرة "١" من هذه المادة يعتبر ضروريا لمنع وقوع مزيد من المخالفات للقوانين واللوائح ، فإنه لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا بالتشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٥)

الإعفاء من الرسوم

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والفرائض الأخرى المماثلة للطائرات التي تسيرها المؤسسة المعنية من أى من الطرفين المتعاقدين والتي تعمل على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعدات العادية وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزيرن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هذه الطائرات لدى وصولها لإقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تنظر هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حين إعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذي يتم فوق ذلك الإقليم .

(٢) تعفى كذلك من نفس الضرائب والرسوم والفرائض باستثناء الفرائض التي يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

(١) مؤن الطائرات التي تمون بها في إقليم طرف متعاقد ، وفي الحدود التي تقررها سلطات ذلك الإقليم ، وذلك لاستعمالها على متن الطائرات المغادرة التي تعمل على خط جوى دولي للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها في إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بفرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة على الخطوط الجوية الدولية بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم التي تمون بها ، في إقليم أى طرف متعاقد ، الطائرات المغادرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر والمستخدم في خط جوى دولي ، حتى ولو تم استعمالها على ذلك الجزء من الرحلة الذي يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تزودت منه بهذه المواد .

ويجوز وضع المواد المشار إليها في البنود (١) ، (ب) ، (ج) عالية تحت إشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

(٢) على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام هذا التعمين أن يصدر تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة المعنية دون تأخير مع مراعاة أحكام الفقرتين "٣" ، "٤" من هذه المادة .

(٣) يجوز لسلطات الطيران المدني لدى أى طرف متعاقد أن تطلب من المؤسسة المعنية من الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافق فيها الشروط التي تطلبها القوانين والقواعد التي تطبقها عادة وبصورة معقولة هذه السلطات وفقا لأحكام المعاهدة على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(٤) لكل طرف متعاقد الحق في عدم الموافقة على منح ترخيص لتشغيل المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك في أية حالة لا يفتتح فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية للمؤسسة في يد الطرف المتعاقد الذي فيها أو في رعاياه .

(٥) يجوز للمؤسسة المعنية والمرخص لها بالتنفيذ على هذا النحو أن تبدأ في أى وقت تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن تكون الأجور المحددة وفقا لأحكام المادة التاسعة من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لتلك الخطوط .

(٦) استثناء من أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يمين مؤسسة نقل جوى مشتركة مكونة طبقا للمادتين "٧٧" ، "٧٩" من المعاهدة وعلى الطرف المتعاقد الآخر قبول تعيين هذه المؤسسة وذلك بشرط :

(١) أن تكون الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لهذه المؤسسة في يد الدول التي حيثها و / أو في رعاياها .

(ب) مراعاة تطبيق أحكام قرارات مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني التي صدرت أو تلك التي تصدر وفقا لأحكام المادة "٧٧" من المعاهدة الخاصة بجنسية وتسجيل الطائرات ، على الطائرات التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المشتركة .

(ج) أن يتم إبرام اتفاقيات ثنائية بين كل عضو في مؤسسة النقل الجوي المشتركة المشار إليها وبين الطرف المتعاقد الذي ترغب المؤسسة المذكورة في التشغيل في إقليمه

(المادة ٤)

إلغاء أو وقف تراخيص التشغيل

(١) لكل من الطرفين المتعاقدين حق إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذا الاتفاق ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

(١) في أية حالة لا يفتتح فيها بأن الملكية الجوهرية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي فيها أو في رعاياه ، أو

(المادة ٨)

تطبيق التشريعات الوطنية

تسرى القوانين والقواعد واللوائح المعمول بها لدى أى من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول الطائرات التي تعمل في خطوط جوية دولية في إقليمية أو بمغادرتها له ، أو المتعلقة بتشغيل هذه الطائرات وملاحقتها أثناء وجودها داخل إقليمه ، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، وعلى أن تلتزم بها هذه الطائرات عند دخولها أو خروجها أو أثناء وجودها داخل إقليم الطرف الأول .

(المادة ٩)

الأجور

(١) تحدد الأجور التي تتقاضاها المؤسسة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل على الخطوط المتفق عليها في مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، بما فيها تكاليف التشغيل والريح المعقول والأجور التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى :

(٢) تحدد الأجور المشار إليها في الفقرة "أ" من هذه المادة - إذا أمكن - بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ، ويتم التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق - كلما أمكن ذلك - وفقا لإجراءات اتحاد مؤسسات النقل الجوي الدولي الخاصة بتحديد الأجور.

(٣) تعرض الأجور التي يتم الاتفاق عليها على هذا النحو على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل . ويجوز إتقاص هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة .

(٤) يجوز منح حدة الموافقة بطريقة رسمية . وفي حالة ما إذا لم تعلن أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ عرض الأجور طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، فإن هذه الأجور تعتبر قد ووفق عليها وفي حالة اختصار المدة المحددة لعرض الأجور طبقا للفقرة (٣) فإنه يجوز لسلطات الطيران الاتفاق على ألا تقل المدة التي يلزم خلالها الإخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما

(٥) إذا لم يتم الاتفاق على أى أجر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران - خلال المدة المقررة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة - بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على أى أجر متفق عليه طبقا لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه يجب على سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين محاولة تحديد الأجر باتفاق مشترك بينهما .

(المادة ٦)

إزالة المعدات والمواد والمؤن

لا يجوز إزالة المعدات المعتادة للطائرة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الحكومية في هذا الإقليم . وفي هذه الحالة ، تظل هذه المعدات والمواد والمؤن تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو إلى أن يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الحكومية .

(المادة ٧)

تنظيم الحمولات

(١) يجب أن تتاح فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوي التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

(٢) يجب على المؤسسة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها ، مراعاة مصالح المؤسسة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تتأثر بلامبرر على الخطوط التي يقوم الطرف الأخير بتشغيلها على قسم الطرق أو على جزء منها .

(٣) يجب أن تكون الخطوط المتفق عليها التي تقوم بتشغيلها المؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين مناسبة مع احتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسي هو توفير حمولة ، بمعامل معقول ، تكفي لمواجهة المتطلبات الحالية والمتوقعة بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد التابعة من والمنتبه أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة . ويجب أن تحدد القواعد التي تحكم نقل الركاب والبضائع والبريد المتقولة من وإلى نقط على الطرق المحددة تقع في إقليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة وذلك وفقا لمبادئ العامة التي تنص بأن الحمولات يجب أن تتناسب مع :

(أ) احتياجات النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

(ب) احتياجات النقل في المنطقة التي تمر بها المؤسسة بعد مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التي تقوم بتشغيلها مؤسسات دول تلك المنطقة .

(ج) احتياجات العمليات العابرة لمؤسسة النقل الجوي .

المفاوضات ، جاز لها الاتفاق على إحالته إلى شخص أو هيئة للفصل فيه ، فإذا لم يتفقا على ذلك ، يحال النزاع - بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين - للفصل فيه إلى محكمة تحكيم من ثلاث محكمين ، يعين كل طرف متعاقدا عضوا واحدا ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم بواسطة مثل هذه المحكمة ، ويتم اختيار العضو الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى - فإذا تعذر على الطرفين المتعاقدين تعيين أى محكم فى خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث فى الفترة المحددة أيضا ، فلرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسبما تقتضيه الحالة ويجب فى مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة ، أن يرأس محكمة التحكيم . (٣) يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة ١٤)

التعديلات

(١) إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق فيجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر . وتدخل التعديلات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان كنتيجة لتلك المشاورات إلى حيز النفاذ فيما يتعلق بأحكام هذا الاتفاق باستثناء تلك الواردة بالملحق ، عندما يؤكد الطرفان المتعاقدان عن طريق تبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية أنه قد تم اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية المطلوبة لتنفيذ هذه التعديلات .

(٢) ويجوز إدخال تعديلات على ملحق هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق المباشر بين سلطات الطيران المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، وتدخل هذه التعديلات إلى حيز النفاذ بتبادل خطابات فيما بينهم .

(المادة ١٥)

الإنهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بقراره بإنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق بعد مرور اثنتى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ، ما لم يتم سحب الإخطار بإنهاء بالاتفاق قبيل انقضاء هذه المدة . وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار ، فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا الإخطار .

(٦) إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى أجر يعرض عليها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، أو على تحديد أى أجر وفقا للفقرة (٥) من هذه المادة ، فإنه يجب أن يفض النزاع طبقا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

(٧) يظل الأجر القائم سارى المفعول إلى أن يتم تحديد أجر جديد عن طريق التحكيم .

(المادة ١٠)

تقديم الإحصاءات

تتم سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالبيانات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التى تطلبها فى الحدود المعقولة بغرض مراجعة الحمولة التى تقدمها المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المتفق عليها ، ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى تنقلها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها .

(المادة ١١)

تحويل فائض الإيرادات

يعتبر فائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه مؤسسة النقل الجوى المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، قابلا للتحويل . ويتم هذه التحويلات على أساس أسعار الصرف الدولية السائدة للدفوعات القائمة وقت إجراء التحويل .

(المادة ١٢)

المشاورات

(١) تحقيقا للتعاون الوثيق ، تقوم سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين من وقت إلى آخر بالتشاور فيما بينها وذلك بقصد ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق والجدول الملحق ولمراعاة تطبيقها على وجه مرض وكما عليها أن تتشاور فيما بينها لغرض تعديل هذه الأحكام وكلما كان ذلك ضروريا .

(٢) يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول فى مشاورات تبدأ خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على امتداد هذه المدة .

(المادة ١٣)

حل المنازعات

(١) إذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فعليهما أولا محاولة فضه بطريق المفاوضات بينهما .

(٢) إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية الخلاف عن طريق

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنتظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تسيير الخطوط الجوية المنتظمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الصومال الديمقراطية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١٢ ما

تحريرا في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٣١ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية والموقعة في الخرطوم في ١٥ يولية سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتكامل الزراعي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية الموقعة في الخرطوم في ١٥ يولية سنة ١٩٧٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

(المادة ١٦)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق وأي إشارة إلى الاتفاق تعني الإشارة إلى الملاحق . ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة ١٧)

سريان المفعول

يسرى مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه بالأحرف الأولى وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق وإبناها لذلك ، فإن الموقعين أدناه بما لهم من سلطة مخولة من حكوماتهم المعنية قد وقعوا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٧٤ في القاهرة من نسختين باللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة

جمهورية الصومال الديمقراطية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

الملاحق

(١) الطريق الممنوح لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جمهورية مصر العربية .

نقط في (ج . م . ع . / جده / عدن / مقديشيو) وبالعكس مع التمتع بجميع حقوق النقل .

(٢) الطريق الممنوح لمؤسسة النقل الجوي المعنية من جمهورية الصومال الديمقراطية :

نقط في (الصومال / جده / القاهرة / روما) وبالعكس مع التمتع بجميع حقوق النقل .

(٣) يصرح لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتسيير رحلة واحدة أسبوعيا بحمولة لا تزيد عن حمولة الطائرة البوجلاس (٨) أو البوينج (٧٠٧)

(٤) يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعنية باختيارها حذف أي نقطة أو بعض النقاط الواردة في جداول الطرق ٢١ على أي أو كل الرحلات وذلك بشرط أن تبدأ هذه الرحلات من إقليم الطرف المتعاقد الذي عين هذه المؤسسة .

(٥) في حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوي المعنية بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بالخدمات الأرضية لطائراتها وحركتها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك بواسطة مكنتها وموظفيها ، فإنه يجب على هذه المؤسسة أن تمهد لهذه الخدمات إلى هيئة معتمدة من سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر .